الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه علي
مال علي ان لا يرفعه الي ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح
من حقوقه تعالى لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء
كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك
لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا
فصالحه علي مال علي ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد فيه حق فالغالب
حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث
يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها
لانه ايضا حق العبد وشرطه ايضا كون البدل مالا والاصل في هذا الفصل
ان الصلح يجب حمله علي اقرب العقود اليه واشبهها روما
لتصحيح تصرف العاقل بقدر الامكان فاذا كان عن مال بمال كان في معنى
البيع فلا يصح الصلح عن الخمر والميتة والدم وصيد الحرم والاحرام
والحرم ونحو ذلك لان الصلح في معنى المعاوضة فما لا يصلح للعوض
في البيع لا يصلح عوضا في الصلح معلوما ان احتيج الي قبضه والا لم يشترط
معلوميته فان من ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا في
حانوته فتصالحا علي ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح
وان لم يبين كل منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط لا يفضي الي المنازعة
كذا في الكافي او منفعة بان صالح علي خدمة عبد بعينه سنة او ركوب
دابة بعينها او زراعة ارض او سكنى دار وقتا معلوما جاز الصلح
ويكون في معنى الاجارة لانها تمليك المنفعة بعوض وقد وجد
وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى لما مر انه عقد يرفع النزاع وهو اي الصلح

اما باقرار

٥٤٠

١٩٨

اما باقرار من المدعى عليه او سكوت منه بان لا يقر ولا ينكر او انكار
وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم فالاول
اي الصلح باقرار كبيع في احكامه لو وقع عن مال بمال لان حقيقة البيع
مبادلة مال بمال فيجري فيه اي في هذا الصلح احكامه اي احكام البيع
وهي الشفعة والرد بعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط ويفسده
جهالة البدل لانها هي المفضية الي المنازعة دون جهالة المصالح عنه
لانه يسقط والساقط لا يفضي اليها وان استحق المدعى او بعضه رجع
المدعى عليه علي المدعي بالبدل في الصورة الاولى او بعضه في الثانية
يعني اذا ادعى زيد علي بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر في الاول علي
الف وفي الثاني خمسمائة ثم استحقت الدار كلها او بعضها رجع بكر
علي زيد في الاول بالالف وفي الثاني بخمسمائة وان استحق او بعضه
رجع المدعي وهو زيد علي المدعى عليه وهو بكر بالمدعي وهو الدار او بعضها
لان كلا منهما عوض عن الاخر فايهما اخذ المدعى منه بالاستحقاق رجع بما
دفع وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة وكاجارة عطف علي قوله
كبيع لو وقع الصلح عن مال بمنفعة لان العبرة للمعاني والاجارة
تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فيشترط التوقيت فيه
ويبطل بموت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة وقدم والاخر ان
اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي لانه يأخذه عوضا
عن حقه في زعمه وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر اذ لولاه لبقي النزاع
ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل
الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله

Copyright © King Saud University